

اتفاقية جنيف الاولى

- - معاهدات - -

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في اب/اغسطس

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقوف في جنيف من نيسان/ابريل إلى اب/اغسطس ، قصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في تموز/يوليه ، قد انفقوا على ما يلي :

الفصل ل الاول

احد مام ع

(المادة)

تعاهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكتفى احترامها في جميع الاحوال.

(المادة)

علاوة على الاحكام التي تسرى في وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعنفة او اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما انها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاختيره احكام الاتفاقية وطبقتها.

(المادة)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام التالية :

(الاشخاص الدين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، ومن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم سلاحهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة إنسانية، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد، او الجنس، او المولد او التراث او اي معيار مماثل اخر .

ولهذا الغرض، تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين اعلاه، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن :

(١) الاعتداء على الحياة والسرقة لامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله والمعاملة القاسية والتعذيب

(ب) اخذ الرهائن

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والهادمة بالكرامة

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتケف جميع الضمانات القضائية الالزمه في نظر الشعوب المتمدنة.

) يجمع الجري والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزه كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع.

وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعدها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لطرف النزاع.

(الماده)

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لاطراف النزاع، الذين يصلون إلى اراضيها او يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى.

(المادة)

بالنسبة للاشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائيّة إلى وطنهم.

(المادة)

او وضع افراد الخدمة والدينية كما حدته هذه الاتفاقيات الطبية ، او يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاهـا.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقيات مادامت الاتفاقيـة سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك احكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقيـات سالفة الذكر او في اتفاقيـات او إذا كان هذا الطرف او داك من اطراف النزاع قد اتـخـذ تـدـابـير اكـثـر مـلاـعـمة لـهـمـ.

المادة ()

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك افراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في اي حال من الاحوال جزئياً او كليـاً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضـى هذه الاتفـاقيـة، او بمقتضـى الاتفـاقيـات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدـتـ.

المادة ()

تطـبـقـ هذهـ الـاتـفـاقيـةـ بـمـعـاـونـةـ وـتـحـتـ إـشـرافـ الدـوـلـ الـحـامـيـةـ الـتـيـ تـكـلـفـ بـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـ اـطـرـافـ النـزـاعـ وـطـلـبـاـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ يـجـوزـ لـلـدوـلـ الـحـامـيـةـ انـ تـعـيـنـ بـخـلـافـ موـظـفـيـهاـ الدـبـلـوـمـاسـيـينـ اوـ القـنـصـلـيـينـ،ـ منـدوـبـيـنـ منـ رـعـاـيـاـهـاـ اوـ رـعـاـيـاـ دـوـلـ اـخـرـىـ مـحـايـدـةـ.ـ وـيـخـضـعـ تـعـيـنـ هـؤـلـاءـ الـمـنـدوـبـيـنـ لـمـوـافـقـةـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ سـيـؤـدـونـ وـاجـبـاتـهـمـ لـدـيـهـاـ.

وعـلـىـ اـطـرـافـ النـزـاعـ تـسـهـيلـ مـهـمـةـ مـمـتـيـ اوـ مـنـدوـبـيـ الـدـوـلـ الـحـامـيـةـ،ـ إـلـىـ اـقـصـىـ حدـ مـمـكـنـ.

وـيـجـبـ إـلـاـ يـتـجـاـزـ مـمـتـوـ الـدوـلـ الـحـامـيـةـ اوـ مـنـدوـبـوـهاـ فـيـ ايـ حـالـ مـنـ الـاحـوالـ حدـودـ مـهـمـتـهـمـ بـمـقـضـىـ هـذـهـ الـاتـفـاقيـةـ،ـ وـعـلـيـهـمـ بـصـفـةـ خـاصـةـ مـرـاعـاـتـ مـقـضـيـاتـ اـمـنـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ يـقـومـونـ فـيـهـاـ بـوـاجـبـاتـهـمـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـقـيـيدـ نـشـاطـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـدـعـتـ دـلـكـ الـضـرـورـاتـ الـحـربـيـةـ وـحـدـهـاـ،ـ وـيـكـ وـنـ دـلـكـ بـصـفـةـ اـسـتـنـتـائـيـةـ وـمـؤـقـتـةـ.

المادة ()

لا تكون اـحـکـامـ هـذـهـ الـاتـفـاقيـةـ عـقـبـةـ فـيـ سـبـيلـ الـاـنـشـطـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ انـ تـقـومـ بـهـاـ اللـجـنـةـ الـدـولـيـةـ للـصـلـيـبـ الـأـحـمـرـ اوـ أـيـةـ هـيـئةـ إـنـسـانـيـةـ اـخـرـىـ غـيرـ مـتـحـيـزةـ بـقـصـدـ حـمـاـيـةـ وـإـغـاثـةـ الـجـرـحـىـ وـالـمـرـضـىـ وـاـفـرـادـ الـخـدـمـاتـ الـطـبـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ،ـ شـرـيـطـةـ موـافـقـةـ اـطـرـافـ النـزـاعـ الـمـعـنـيـةـ.

المادة ()

للـاطـرـافـ السـامـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ انـ تـنـقـقـ فـيـ ايـ وـقـتـ عـلـىـ انـ تـعـهـدـ إـلـىـ هـيـئةـ تـتـوـفـرـ فـيـهـاـ كـلـ ضـمـانـاتـ الـحـيـدةـ وـالـكـفـاءـةـ بـالـمـهـامـ الـتـيـ تـلـقـيـهـاـ هـذـهـ الـاتـفـاقيـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الـدـوـلـ الـحـامـيـةـ.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية او توقف انتفاعهم لاي سبب كان بجهود دولة حامية او هيئة معينة وفقا للفقرة الاولى اعلاه, فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب إلى دولة محابية او إلى هيئة من هذا القبيل ان تضطلع بالوظائف التي تتيحها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها اطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو, فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب إلى هيئة إند
الدولية للصليب الاحمر, الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية,
او ان تقبل, رهنا باحكام هذه المادة, عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى ايّة دولة محابية او هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الاغراض المذكورة اعلاه او قدمت هي عرضاً للقيام بذلك, ان تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الاشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية, وان تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وادائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الاحكام المتقدمة في اي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى او حلفائها بسبب احداث الحرب, ولو بصفة مؤقتة, وعلى الاخص في حالة احتلال كل اراضيها او جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية, فإن مدلولها ينسحب ايضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة ()

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الاشخاص المحميين, وعلى الاخص في حالات عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض, يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لاطرف النزاع, بناء على دعوة احد الاطراف او من تلقاء ذاتها, اقتراحا باجتماع مماثلها, وعلى الاخص مماثلي السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وكذلك افراد من الخدمات الطبية والدينية, عند الاقتضاء على ارض محابية تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقررات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية ان تقدم إذا رأت ضرورة لذلك, اقتراحا يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعة شخص ينتمي إلى دولة محابية او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني

الجرحى والمرضى

(المادة)

يجب في جميع الاحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة إنسانية وان يعني بهم دون اي تمييز ضار على اساس الجنس او العنصر او الجنسية او الدين او الاراء السياسية او اي معايير مماثلة اخرى. ويحظر بشدة اي اعتداء على حياتهم او اس تعامل العنف معهم، ويجب على الاخص عدم قتالهم او إياضهم او تعريضهم للتعذيب او لتجارب خاصة بعلم الحياة، او تركهم عمدًا دون علاج او رعاية طبية، او خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالامراض او تلوث الجروح. وتقرر الاولوية في نظام العلاج على اساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى او المرضى لخصمه ان يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض افراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.

(المادة)

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية :

(ا) افراد القوات المسلحة التابعين لأحد اطراف النزاع، وكذلك افراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

(ب) افراد المليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الاخرى، ومن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محلا، على ان توفر الشروط التالية في هذه المليشيات او الوحدات المتطوعة، حركات المقاومة المنظمة المشار إليها :

ا . ان يقودها شخص مسئول عن مرؤ.

ب . ان تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج . ان تحمل الاسلحة جهرا.

د . ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

-) افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او لطة لا تعرف بها الدولة الحاجزة.
-) الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها, كالاشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية, والمراسلين الحربيين, ومتعبدي التموين, وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين, شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
-) افراد الاطقم الملاحية, بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لاطراف النزاع, الذين لا ينتفعون لمعاملة افضل بمقتضى اي احكام اخرى من القانون الدولي
-) سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون ان يتوفرون لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية, شريطة ان يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة ()

مع مراعاة احكام المادة (), يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الدين يقعون في ايدي العدو, اسرى حرب, وتنطبق عليهم احكام القانون الدولي المتعلقة باسرى الحرب.

المادة ()

في جميع الالوان, وعلى الاخص بعد الاشتباك في القتال, يتخذ اطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى, وجمعهم, وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة, وتأمين الرعاية اللازمة لهم, وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكما سمحت الظروف, يتلقى على تدبير عقد هدنة او وقف إطلاق النار او ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتراكبين في ميدان القتال.

وبالمثل, يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين اطراف النزاع لجمع او تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة او مطوقة, ولمرور افراد الخدمات الطبية والدينية والمهامات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة ()

على اطراف النزاع ان تسجل باسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعده على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب ان تشمل هذه المعلومات إذا امكن ما يلي :

(ا) اسم الدولة التي ينتمون إليها.

(ب) الرقم بالجيش، او الفرقة، او الرقم الشخصي او المسلسل.

(ج) اللقب.

(د) الاسم الاول او الاسماء الاولى.

(هـ) تاريخ الميلاد.

(و) اية معلومات اخرى مدونة في بطاقة او لوحة تحقيق الهوية.

(ز) تاريخ ومكان الاسر او الوفاة.

(ح) معلومات عن الجروح او المرض او سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة اعلاه باسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في ٢٤ يونيو ، وعلى هذا المكتب ان ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الاشخاص وإلى الوكالة المركزية لاسرى الحرب.

وتعتبر اطراف النزاع ويرسل كل منها للاخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة او قوائم باسماء الموتى مصدقا عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه احد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الاخيرة او اي مستندات اخرى تكون ذات اهمية لاقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الاشخاص التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية او معنوية. وترسل هذه الاشخاص وكذلك الاشخاص التي لم يعرف اصحابها في طرود مختومة ترافق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية اصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة ()

يتتحقق اطراف النزاع من ان دفن الجثث او حرقها بجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن امكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب ان يبقى مع الجثة احد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة او اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهريه او لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة او في قائمة اسماء الموتى المصدق عليها.

وعلى اطراف النزاع التتحقق من ان الموتى قد دفوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إدا امكن، وان مقابرهم تحترم، وتجمع تبعا لجنسياتهم إدا امكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائمآ. وطلاها بهذه الغاية، وعند نشوب الاعمال العدائية، تتشئ اطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث ايا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الاحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى ان يتم التصرف فيه طبقا لرغبات بلد المنشأ.

وحالما تسمح الظروف، وباقصى حد عند انتهاء الاعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة **قواعد تبين بها بدقة موقع المقابر وعلاماتها المميزة**، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

المادة ()

يجوز للسلطات العسكرية ان تلتزم مروءة السكان الذين يتطلعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الاشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة او إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه ان يمنح بالمثل هؤلاء الاشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها.

وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت او احتلت، بان يجمعوا طوعا الجرحى او المرضى ايا كانت جنسيتهم وبيان يعنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الاخص ان يتمتعوا عن اقتراف اي اعمال عنف ضدهم.

لا يعرض اي شخص للإزعاج او يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى او المرضى.

لا تخلي احكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبيعي والمعنوي.

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

المادة ()

لا يجوز باي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الاوقات بواسطه اطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في ايدي الطرف الخصم، يمكن لافرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الاسرة لا تقدم من جانبها العناية الازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة ان تتحقق من ان المنشآت والوحدات الطبية المذكورة اعلاه تقع بمنأى عن اي خطر تسببه الهجمات على الاهداف الحربية.

المادة ()

لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستنفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في . اب / اغسطس

المادة ()

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت التابعة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في اعمال تضر بالعدو. غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الاحوال ال مناسبة مهلة زمنية معقولة دون ان يلتفت إليه.

المادة ()

لا تعتبر الظروف التي مبررة لحرم ان وحدة او منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة :

) كون افراد الوحدة او المنشأة مسلحين ويستخدمون الاسلحة في الدفاع عن انفسهم او عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.

) كون الوحدة او المنشأة محروسة بخفيه او نقط حراسة او حرس مراقب، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

) احتواء الوحدة او المنشأة على اسلحة صغيرة وذخيرة اخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الادارة المختصة.

) وجود افراد او مهامات من الخدمات البيطرية في الوحدة او المنشأة دون ان يكون هؤلاء الافراد او هذه المهامات جزءا اساسيا منها،

) امتداد النشاط الإنساني للوحدة او المنشأة الطبية او افراده لا ليشمل العدائية بالجرحى او المرضى المدنيين.

المادة ()

يجوز للطرف السامي المتعاقد في وقت السلم، ولا اطراف النزاع بعد نشوب الاعمال العدائية، ان تتشئ في اراضيها، او في الاراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق وموقع استثناء منظمة بكيفية

تسمح بحماية الجرحى والمرضى من اضرار الحرب وكذلك حماية الافراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والموقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للطرف المعنية ان تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق وموقع الاستثناء التي تكون قد انشأت . ولها ان تستخدم لهذا الغرض مشروع الانفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر مدعوة إلى تقديم مساعدتها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق وموقع الاستثناء والاعتراف بها.

الفصل الرابع

الموظفون

المادة ()

يجب في جميع الاحوال احترام وحماية افراد الخدمات الطبية المشغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم او نقلهم او معالجتهم، او في الوقاية من الامراض، والموظفيين المشغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

المادة ()

يجب بالمثل احترام وحماية افراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممارسين او حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم او نقلهم او معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو او عندما يقعون تحت سلطته.

المادة ()

يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلى كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة ان يخطر الطرف الآخر باسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم او عند بدء الاعمال الحربية او خلالها، وعلى اي حال قبل بدء اي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

المادة ()

لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعنى. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.

ولا تعتبر هذه المساعدة باي حال تدخلا في النزاع.

ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة ، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايدة الذي يتبعونه.

المادة ()

لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعدهم.

ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية اسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في ٢٤ أغسطس ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية او الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقا لاداب مهنتهم، وذلك لخدمة اسرى الحرب الذين يفضل ان يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون ايضا من اجل ممارسة مهامهم الطبية او الروحية بالتسهيلات التالية :

ا - يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل او المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لهذا الغرض.

ب - في كل معسكر، يكون اقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسؤول امام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بانشطة الموظفين الطبيين المستبدين. ولهذا الغرض، تتقى اطراف النزاع عند بدء الاعمال الحربية بشأن موضوع اقدمية الرتب المقابلة لموظفيها الطبيين، ومن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة . ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.

ج على الرغم من ان الموظفين المستبقيين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتادية اي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية او الدينية.

تفق اطراف النزاع اثناء الاعمال العدائية بشان إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.
لا يخلي اي حكم من الأحكام المترقبة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء اسرى الحرب في المجالين الطبيعي والروحي.

المادة ()

يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة اسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في اداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك.

المادة ()

يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاءهم امرا ضروريا بمقتضى احكام المادة ، إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد ان يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

وإلى حين عودتهم، لا يعتبرون اسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع احكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة ٢٤/٦/١٩٤٩، ويواصلون تأدبة مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون. ويحملون معهم عند رحلتهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والاشياء ذات القيمة والادوات الخاصة بهم.

المادة ()

يتم اختيار الموظفين الذين يعادون إلى طرف النزاع بمقتضى المادة بصرف النظر عن اي اعتبار للعنصر او الدين او الرأي السياسي، ويفضل ان يتم وفقا للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو وحالاتهم الصحية.

ويجوز لاطراف النزاع ان تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الاعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعا لعدد الاسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات.

المادة ()

لا يجوز استبقاء الاشخاص المشار إليهم في المادة إذا وقعوا في قبضة العدو.

وما لم يتفق على خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلى بلدتهم او - إذا تعذر ذلك - إلىإقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد ان يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلى حين عودتهم، يواصلون تادية مهامه تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.

وتتوفر اطراف النزاع لهؤلاء الموظفين اثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء على اي حال كافيا من حيث الكمية والجودة والتتواء لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعينين.

الفصل الخامس

المباني والمهمات

المادة ()

تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية التابعة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للفادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

المادة ()

تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزاياها هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة. ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترض به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

الفصل السادس

النقل الطبى

(المادة)

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى او المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل او المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة ان يتکفل طرف النزاع الذي ياسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في الحالات.

ويخضع الافراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.

(المادة)

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، اي الطائرات المستخدمة كليه في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل افراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي اوقات ومسارات يتقدّم عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة إلى جانب اعلامها الوطنية. وتزود بآية علامات او وسائل تمييز اخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الاعمال العدائية او في اثنائها.

يحضر الطيران فوق اراضي العدو او ارض يحتلها العدو، ما لم يتقدّم على خلاف ذلك.

تمتلّ الطائرات الطبية لاي امر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقلّيها مواصلة طيرانها بعد اي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري على ارض العدو او على ارض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة اسرى حرب. ويعامل افراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة وما بعدها.

(المادة)

مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لاطراف النزاع ان تطير فوق اراضي الدول المحايدة، وان تهبط على ارضها او مائها عند الضرورة او للتوقف لفترة قصيرة. وعليها ان تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق اراضيها وان تمتلّ لاي امر بالهبوط على الارض

او الماء. ولا تكون في مامن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي اوقات محددة يتفق عليها بين اطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

غير انه يجوز للدول المحايدة ان تضع شروطا او قيودا على مرور الطائرات الطبية فوق اراضيها او هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط او القيود بكيفية مماثلة على جميع اطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة واطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في اراضيها من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية، يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية. وتحمل الدولة التي ينتهيون إليها نفقات علاجهم واحتيازهم.

الفصل السابع

الشارة المميزة

المادة ()

من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب احمر على ارضية بيضاء، وهو مقاوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الاحمر، الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرتين على ارضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهما الشرطيان ايضا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة ()

توضع الشارة على الاعلام وعلامات الدروع وعلى جميع المهام المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

المادة ()

يضع الموظفون المشار إليهم في المادة ، وفي المادتين و ، على الدراع الايسر علامة دراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختتم بخاتمتها.

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة ، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة ال وطنية، ويبيّن بها على الأقل لقب حاملها واسمها بالكامل، وتاريخ ميلاده

ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبيّن بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقيه. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه او بصمته او كليهما معا. وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الاطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لاطراف النزاع ان تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقيه على سبيل المثال. وتختصر بعضها عوضا عن بدء الاعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا امكن، من صورتين على الاقل تحفظ دولة المنشا بإحديهما.

ولا يجوز، باي حذر، تجريد الموظفين المشار إليهم اعلاه من شاراتهم، او بطاقة هويتهم، او من حقهم في حمل علامة الدروع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة. ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة ()

يضع الموظفون المبينون في المادة ، وذلك اثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة دراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بابعد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الدراع.

المادة ()

لا يرفع علم الاتفاقيه المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقيه باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناء على موافقة السلطة الحربية.

ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت التابعة ان يرفع إلى جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة او المنشأ.

غير ان الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقيه.

تتخذ اطراف النزاع الإجراءات اللازمه، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع اي اعتداء عليها.

المادة ()

يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة مهاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة ، ان ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة .

ويمكنها في جميع الاحوال، إذا لم تكن هناك اوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، ان ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

المادة ()

باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الاحمر على ارضية بيضاء وعبارة "الصلب الاحمر" او "صلب جنيف" سواء في وقت السلم او في وقت الحرب، إلا لتمييز او حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الامور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة . بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة ان تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار احكام هذه المادة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصلب الاحمر (او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمر) ان تستخدم في وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشاره الصليب الاحمر في انشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصلب الاحمر. وفي حالة متابعة هذه الانشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضي بها الاتفاقية ، وتكون الشارة ذات ابعاد صغيرة نسبيا، ولا يجوز وضعها على علامات الدراع او فوق اسطح المباني.

ويسمح للاجهزة الدولية التابعة للصلب الاحمر وموظفيها المعتمدين حسب الاصول باستخدام شارة الصليب الاحمر على ارضية بيضاء في اي وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقا للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصلب الاحمر (او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمر)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كليه لتقديم الرعاية المجانية للجرحى او المرضى.

الفصل التاسع

تنفيذ الاتفاقيات

(المادة)

على كل طرف من اطراف النزاع ان يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وان يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

(المادة)

تحظر تدابير الاقتصاد من الجرحى او المرضى او الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، او المباني او المهمات التي تحميها.

(المادة)

تنعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها، وقت السلم كما في وقت الحرب، وتنعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا امكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الاخص للقوات المقاتلة المسلحة، وافراد الخدمات الطبية والدينية.

(المادة)

تتبادل الاطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية اثناء الاعمال العدائية، الترافق الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل العاشر

مع إساءة الاستعمال والمخالفات

(المادة)

تنعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ اي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او بالامر باقتراها، وبتقديمهم إلى محاكمه، ايا كانت جنس يتهم. وله ايضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لاحكام تشريعه، انه لمهمه إلى طرف متعاقد معني اخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الاحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا نقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في

اب/اغسطس .

المادة ()

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الافعال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الام شديدة او الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة، تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة ()

لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يتحلل او يحل طرفا متعاقدا اخر من المسئوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد اخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ()

يجرى، بناء على طلب اي طرف في النزاع، وبطريقة تقرر فيما بين الاطراف المعنية، تحقيق بصدر اي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حد الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الاطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما ان يتبيّن انتهاك الاتفاقية، يتعيّن على اطراف النزاع وضع حد له وقمعه باسرع ما يمكن.

المادة ()

يحظر في كل الاوقات على الافراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة او تسمية "الصلب الاحمر" او "صلب جنيف" ، او ايّة علامة او تسمية تتطوّي على تقليد لها، ايّا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس الوان علم الاتحاد السويسري تقديرًا لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تتطوي على تقليد لها، علامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الامانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك، يجوز للطرف السامي المتعاقدة التي لم تكن اطرافاً في اتفاقية جنيف المؤرخة في تموز/يوليه ان تمنح للمستعملين السابقين للشارات او التسميات او العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الاولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على الا يbedo الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة و كانه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ، دون ان يؤثر ذلك على اي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

المادة ()

تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الاصل كافيا، من اجل منع وقوع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة في جميع الأوقات.

أحكام ختامية

المادة ()

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية. وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع ترجم رسمية لاتفاقية باللغتين الروسية والاسبانية.

المادة ()

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية شباط/فبراير ، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في نيسان/ابريل ، وباسم الدول التي لم تتمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشارك في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في او .

المادة ()

تصدق هذه الاتفاقية باسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موقعة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ()

يبدا نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدا نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ()

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات آب/اغسطس و تموز/يوليه و تموز/يوليه .

المادة ()

تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفادها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتف قد وقعت باسمها.

المادة ()

يبلغ كل انتقاماً إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر تاريخاً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انتقاماً إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ()

يتربى على الحالات المنصوص عنها في المادتين و النفاد الفوري للتصديقات التي تودعها اطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل او بعد وقوع الاعمال العدائية او الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري باسرع وسيلة اي تصديقات او انضمامات يتلقاها من اطراف النزاع.

المادة ()

لكل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الا

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الاطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على ان الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى اي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى اوطانهم.

ولا يكون للانسحاب اثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له اي اثر على الالتزامات التي يجب ان تبقى اطراف النزاع ملتزمة بادئها طبقا لمبادئ القانون الدولي النائمة من الاعراف الراسخة بين الامم المتقدمة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ()

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الامانة العامة للأمم المتحدة كذلك باي تصديقات او انضمامات او انسحابات يتلقاها بقصد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين اودعوا وتأقق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من اب/اغسطس باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تتضم إلى الاتفاقية.

الم لحق الاول

مشروع اتفاق بشان مناطق وموافع الاستشفاء

المادة ()

تخصص مناطق الاستشفاء بصفة قطعية للاشخاص المشار إليهم في المادة من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في اب/اغسطس وللاشخاص المكاففين بتتنظيم وإدارة هذه المناطق والموقع وبرعاية الاشخاص المجمعين فيها.

ومع ذلك، فالاشخاص الذين تكون إقامتهم داخل هذه المناطق مستديمة يكون لهم الحق في البقاء فيها.

المادة ()

لا يجوز للأشخاص الذين يقيمون، باية صفة كانت، في منطقة استثناء، اداء اي عمل له اتصال مباشر بالعمليات الحربية او بإنتاج المهامات الحربية، سواء داخل هذه المنطقة او خارجها .

المادة ()

تتخذ الدولة التي تتشئ منطقة استثناء جميع الإجراءات الالزمة لمنع دخول اي اشخاص ليس لهم حق الإقامة فيها او دخولها.

المادة ()

تستوفى في مناطق الاستثناء الشروط التالية :

- () لا تشغل إلا قسما صغيرا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تتشئها،
- () ان تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها،
- () ان تكون بعيدة عن اي اهداف حربية او منشآت صناعية او إدارية كبيرة ومجردة من اي منها،
- () الا تكون واقعة في مناطق يوجد اي احتمال ان تكون لها اهمية في سير الحرب.

المادة ()

خضع مناطق الاستثناء للالتزامات التالية :

- () لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين او المهامات الحربية ولو بصورة عابرة،
- () يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية باي حال.

المادة ()

يتم تمييز مناطق الاستثناء بوضع علامات الصليب الاحمر (الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرین) على ارضية بيضاء على حدودها الخارجية وفوق المباني.

ويمكن كذلك تمييزها ليلا بوسائل ضوئية ملائمة.

المادة ()

تخطر الدول في وقت السلم او عند نشوب الاعمال العدائية جميع الاطراف السامية المتعاقدة، مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. كما تخطرها ايضا بجميع المناطق التي تستجد اثناء النزاع.

وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار المشار إليه اعلاه، يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونيا.

غير انه إذا اعتبر الطرف الخصم ان شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له ان يرفض الاعتراف بالمنطقة بارسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسؤول عن هذه المنطقة، او ان يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة .

المادة ()

يحق لكل دولة تعترف بمنطقة او عدة مناطق استشفاء انشأها الطرف الخصم، ان تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة او اكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وطلبا لهذه الغاية، يكون لاعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلف المناطق في جميع الاوقات، يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التقنيّة.

المادة ()

إذا لاحظت اللجان الخاصة اي وقائع تعتبرها مخالفة لاحكام هذا الاتفاق، وجب عليها ان تبلغها في الحال إلى الدولة المسئولة عن المنطقة، وان تحدد لها مهلة اقصاها خمسة ايام لتصحيح الوضع. وعليه ان تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

فإذا انقضت المهلة ولم تمثل الدولة المسئولة عن المنطقة للتحذير الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم ان يعلن انه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة.

المادة ()

تعين الدولة التي تتشكل منطقة او موقعا او اكثر من مناطق وموقع الاستشفاء، والاطراف المعادية التي ابلغت بوجودها، الاشخاص الذين يكونون اعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين . و ، او تعهد إلى الدول المحايدة بتعيينهم.

(الماده)

لا يجوز ب اي حـ ال هجوم على مناطق الاسـء . وعلى اطراف النزاع حـ مـيتها واحترامها في جميع الاوقات.

الله احتلال اي إقليم، يجب ان يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.

غير انه يجوز لدولة الاحتلال ان تعدل الغرض من هذه المناطق شريطة ان تكون قد اتخذت جميع
الإجراءات التي تكفل سلامة الاشخاص المقيمين فيها.

(الماده)

ينطبق هذا الاتفاق أيضا على المواقع التي قد تستخدمها الدول لنفس أغراض مناطق الاستشفاء.

الملحق الثاني

بطاقة تحقيق الهوية لافتاد الخدمات الطبية والدينية

الملحقين بالقوات المسلحة